

عمدة الطالب - الشرح الجديد (5) باب التيمم

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا. وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وصلنا في كتاب عمدة الطالب الى باب التيمم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:23

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب التيمم بدا عن طهارة ماء عند عجز عنه شرعا فاذا دخل وقت فرض او ابيح نفس عدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا او خاف او خاف باستعماله ضرر بدن او 00:00:44

او بهيمة محترمة تيمم. ومن وجد ماء يكفي بعد ظهره استعمله ثم تيمم. والجريح يقصد الصحيح ليتم ويتم لما يضره الماء. مرتبة متواлиا في حياة اصغر. ويجب طلب ماء في رحله وقربه ومن رفقته - 00:01:08

ودلاته وببداية بلا ضرر قبله فاذا نسي قدرته عليه او تيمم اعاد ويتم لكل حدث ونجاسة بدن تضره ازالتها ولو حظر او عدم ما يزيدها بعد تخفيفها ما امكن ولا اعادة. فاذا عدم الماء والترباب صلى الفرض فقط على حسب حاله - 00:01:28

ويزيد على ما يجزئ ولم يعد ولا يصح تيمم الا بترباب طهور مباح له غبار لم يغيره طاهر غيره ولو على لابد نحوه ولو على لابد نحوه. طيب قال رحمة الله بباب التيمم - 00:01:52

لا زلنا في كتاب الطهارة سبق ان عرفنا ان الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث وعرفنا ايضا ان مادة الطهارة هي الماء ان هذه المادة اذا عدمت ولم يجدها الانسان او عجز - 00:02:10

عن استعمالها فان لها بدلا قد جعل الله سبحانه وتعالى لها بدلها. وهو الترباب استعمال الترباب بدل عن طهارة الماء هو الذي يسمى التيمم فالتي تم لغة القصد تيممت او يممت وجهي تجاه كذا اي قصده - 00:02:37

واصطلاحا اه استعمال ترباب مخصوص لوجه ويد على وجه مخصوص وسيأتي بيان شروطه واحكامه ان شاء الله قال رحمة الله التيمم بدل عن طهارة ماء عند عجز عنه شرعا التيمم بدل عن طهارة ماء - 00:03:01

يعني كل طهارة الاصل ان يستعمل فيها الماء. اما مسحا او غسلها صحيحة وقلنا الممسوحات كم كم عدد الممسوحات في الطهارة سبعة الممسوحات في الطهارة سبعة وقد عرفناها في الدرس الماظي - 00:03:28

ما عدا ذلك مفسولات كل انواع الطهارات الممسوحة والمفسولة يكون الترباب بدل عنها الا اربعة انواع من الطهارات بقول هنا التيمم بدل عن طهارة ماء خذ حاشية واكتب الا في اربعة حالات او في اربع حالات - 00:03:48

هي الحالات التي لا يكون الترباب بدل فيها عن الماء فاذا عدم الماء فيها لا بدل ما هي ؟ اولا النجاسة على غير البدن النجاسة على غير البدن مثل النجاسة على الثوب - 00:04:17

او النجاسة على الارض ان عدم الماء فيها فلا بدل اما النجاسة على البدن هذه يكون التيمم بدل كما سيأتي النجاسة اللي عالبدن عالجسم ممكن ان يكون التيمم بدل لكن النجاسة على غير البدن لا يكون التيمم بدللا - 00:04:39

النوع الثاني او الصورة الثانية او الحالة الثانية غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء سبق ان عرفنا انه يجب غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء صح - 00:04:59

هذا اذا لم يجد لا يتيمم لا يشرع له التيمم واضح الصورة الثالثة او الحالة الثالثة غسل الذكر والانثيين لخروج المذى غسل الذكر والانثيين لخروج المذى لا بدل له لا له فان لم يجد الماء خلاص سقط عنه - [00:05:17](#)

الرابع الوضوء للبس الجنب في المسجد والحانف التي انقطع دمها الجنب اذا اراد اللبس في المسجد فانه يتوضأ ويمكث فيه مثل ما اخذنا في الدرس الماظي ان لم يجد الجنب ماء للوضوء - [00:05:44](#)

لا يتيمم هذه اربع صور لا يكون التيمم بدلا عنها لا يكون التيمم او التراب بدلا عن الماء فيها طيب في سؤال متى يكون العكس يعني الماء هو الذي بدل عن التراب - [00:06:13](#)

من يعرف عن التراب بدل عن الماء بصورة ليست في باب الطهارة بباب ثانى يكون الماء بدلا عن التراب فيها العكس يكون التراب هو الاصل والماء هو البدن من يعرف - [00:06:38](#)

ها غسل الميت غسل الميت الاصل يكون في الماء وليس في فان عدم غسل هذه من الطهارات التي يكون التراب بدل. فاذا لم تجد الماء لغسل الميت يممته ها ها - [00:06:59](#)

ايه لا هو يغسل بالماء واولاهم بالتراب لا نبي التراب هو الاصل والماء بدلها لأ مع ظاهر نذهب الى ماء ظهورها لأ اذا مات الميت في وسط البحر - [00:07:22](#)

فان الميت الواجب شرعا ان يدفن في التراب فان لم نجد تربا صار القاؤه في الماء بدلا عن دفنه بالتراب واضح؟ فصار هي الماء بدل عن شنو عن التراب انا قلت لكم هو ليس بباب الطهارة هو في باب الجنائز - [00:07:49](#)

فلو في سفينه مات الميت يصلون عليه وبين يودونه يلقونه في البحر يعني يصبح البحر كأنه قبر له يلقى في البحر طبعا اذا لم يستطعوا ان يلجموا الى اه مساحة ترابية قريبة اذا كانوا في وسط البحر وخشوا من - [00:08:10](#)

طول اه المدة واضح طيب فاذا التيمم بدل عن طهارة ماء عند عجز عنه شرعا ثم قال رحمة الله فاذا دخل وقت فرض او ابيح نفل وعدم الماء اشار رحمة الله هنا الى شرطي صحة التيمم - [00:08:33](#)

فالتييم لا يصح الا بشرطين الشرط الاول دخول وقت الصلاة وهذا الذي اشار اليه بقوله فاذا دخل وقت فرض او ابيح نفل فلو تيمم الانسان قبل دخول الوقت تيممه غير صحيح - [00:08:54](#)

واضح؟ فالشرط الاول اذا حط رقم واحد واتكتب يعني عنوان جانبي هكذا شروط صحة التيمم. واحد دخول الوقت فاذا كانت فريضة فيكون دخول وقت الفريضة واذا كان يريد ان يصلی النافلة - [00:09:15](#)

متى يشرع التيمم له اذا ابيح النفل مثلا رجل اراد ان يصلی اه صلاة الضحى ولا زالت الشمس لم تخرج بعد وصلاة بعد صلاة الفجر منهى عنها في الفجر اه من وقت الفجر من الصلوات التي نهي عن التتنفل فيها - [00:09:32](#)

اذا اراد ان يصلی الضحى قال خلنا نتيمم من الحين عشان اذا طلعت الشمس اصلی الضحى هل يصح؟ لا واضح؟ ينتظر حتى يباح النفل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح يذهب يتيمم - [00:09:59](#)

ثم بعد ذلك يصلی. اما الفرض فلا بد من دخول وقت الشرط الثاني او عدم الماء فلو وجد الماء يعني اي طفل مسلم يعرف هذه المسألة انه اذا وجد الماء - [00:10:15](#)

بطلة التيمم. او اذا وجد الماء لا يصح التيمم صح فهذا الشرط الثاني وعدم الماء هنا عدمية الماء يا احبة نوعان عدمية حقيقة النوع الثاني عدمية حكمية عدمية حقيقة يعني الماء غير موجود حقيقة - [00:10:33](#)

غير موجود وهذا معنى قوله وعدم الماء النوع الثاني عدمية حكمية ان يكون الماء موجودا ولكن يعطى حكم المعدوم مثل قال او زاد على ثمنه كثيرا يعني مثلا رجل عنده آا - [00:10:58](#)

اه دخل وقت الصلاة وليس عنده ماء. بحث ولم يجد الا مكانا واحدا يباح فيه الماء ولكن بثمن باهظ يعني استغلوا شح الماء مثلا وباعوا مثلا الماء الصغير هذا القطن الصغير - [00:11:21](#)

بعشر دنانير مثلا على سبيل المثال هل نقول لا يجوز لك ان تتييمم لأن الماء موجود وهذا الماء يشتري الماء نقول له لا او زاد على ثمنه

كثيرا مفهومه انه لو زاد يسيرا - 00:11:39

يجب عليك ان تشتريه وتوظأ وليس هناك ظابط محدد لليسير والكثير العبرة في ذلك للعرف قوله او زاد على ثمنه كثيرا اي عرفا الذي يعني اغلب الناس الاسويء يقولون هذا - 00:11:56

مبالغ في سعره واضح؟ مثل اه يعني اه قارورة الماء هذى الصغيرة تباع مثلا بربع دينار مئة فلس بالكويت اذا غالية غالية دينار في بعض المحلات لكن انها هل ممكن تباع بخمس دنانير مثلا - 00:12:15

او ستة كل الناس راح يحكمون عليها انها غالية اذا لم تجد الا هذا الماء يباع لا يجب عليك ان تشتريه وتتيمم وتتركه او خاف باستعماله ظرر بدنك او رفيقه او بهيمة محترمة - 00:12:31

هذا النوع الثاني من آآ او صورة منصور العدمية الحكمية. يكون الماء موجود ولكن يعطى حكم المعدوم وهو اذا ما خاف الضرر باستعماله كيف يخاف الضرر باستعماله سواء يكون الضرر في بدنك مثل انسان - 00:12:53

منعه الطبيب من وضع الماء على بدنك لمرظ في جلدك ضرر في بدنك او ظرر في سبيل الحصول على الماء كأن يكون هناك مثلا آآ قطاع طرق مجرمون بينه وبين الماء - 00:13:11

اذا ذهب للماء قتلوه مثلا او خاف آآ ضرر رفيقه كأن يكون عنده من الماء آآ الشيء القليل ويخاف اذا توظأ منه ان يهلك رفيقه من العطش. هنا لا يجوز له ان يتوضأ منه - 00:13:28

واضح او بهيمة محترمة ما معنى بهيمة محترمة ما معنى بهيمة محترمة لابسة كرفطة يعني ها ها الاسد محترم ليش؟ عشان يخرج انزین هاه لا يجوز؟ ايوه. البهيمة المحترمة هي التي - 00:13:47

لا يجوز او لا يشرع قتلها في غير آآ الصيد او الاكل فالبهيمة المحترمة التي لا يجوز قتلها فمثلا ما هي البهيمة غير المحترمة؟ مثل شنو مثل الكلب العقور - 00:14:13

ها الفارة ها ها البريسي صحيح آآ كل شيء جاء الشريعة بقتله فهذا ليس بهيمة الخنزير ها الغراب الحداة الفارة كما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم - 00:14:33

طيب اذا عندنا شرطان اذا توفرنا صح التيمم دخل الوقت وعدم الماء حقيقة او حكما ثم قال رحمه الله ومن وجد ماء يكفي بعد طهره استعمله ثم تيمم من كان عنده ماء - 00:14:58

قليل لا يكفي كمال طهارته. سواء كانت الطهارة في الصغرى او الكبرى ما الحكم؟ قال استعمله ثم تيمم. يعني استعمل هذا الماء الى الحد الذي يصل اليه ثم يتيمم للباقي - 00:15:21

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم فتحن مأمورون بالوضوء بالماء فنأتي بهذا الامر بما نستطيع نتوضأ فيه اذا وقف ولم تكمل الطهارة - 00:15:42

تيمم للباقي قال والجريح يغسل الصحيح ويتم لما يضره الماء مرتبها متواлиا في حدث اصغر الجريح يغسل الصحيح. الجريح طبعا الذي في جسده جرح سواء كان هذا الجرح في اليد او في الوجه او في القدم اذا كانت طهارة صغرى او في اي مكان في في البدن اذا كانت طهارة - 00:16:04

كبرى تمام فاحدى صور جواز التيمم ان يوجد جرح او ظرر في البدن يمنع من حصول الماء عليه سواء غطي بجبيبة او لم يغطى بجبيبة طالما ان حصول الماء عليه - 00:16:37

يضره وهذا تعرفه من الطبيب الطبيب يقول لك لا يلمس الماء تماما فهذا يتيمم وهنا يحسن بنا ان نربط هذه المسألة بمسألة المسح على الجبيبة ونذكر اقسامها حتى نستوعبها بشكل جيد - 00:17:02

فانتبهوا مع هذا التقسيم من كان به جرح في عضو من اعضاء طهارته فعليه اولا ان يتتأكد من امكانية مرور الماء عليه ولو مسحا اذا امكن مرور الماء عليه ولو مسحا - 00:17:25

دون ضرر فلا تيمم عليه ولا يمسح على الجبيبة. وانما يمسح على الجرح يعني رجل عليه عنده جرح ما في مشكلة لكن لا تحط عليه

الماي قال لك امسحه بالماي مسح. خلاص اتوضأ عادي واحظ - 00:17:56
مكان الجرح وامسح عليه هذى الحالة الاولى فان كان هناك ظرف في وصول الماء عليه سواء كان مسحا او غسلا فله حالتان الحالة الاولى ان يكون مغطى بجثرة والحالة الثانية ان يكون غير مغطى بجثرة - 00:18:13
يكون جرح مكشوف او مثلا آآ مرض جلدي معين مو مغطى يكون مكشوف وقرر الطبيب انه يمنع وصول الماء اليه لا مسحا ولا غسلا ففي هذه الحالة نفعل كما ذكر شيخنا - 00:18:39
تتوضاً عادي حتى تصل الى مكان العضو الذي فيه هذا الجرح فتفسل الصحيح يعني مثلا الجرح لو فرضنا في الذراع اليمنى في جرحنا الطبيب قال لك ما يلمس الماء توظأ عادي اه تفسل يديك تقول بسم الله وتفسل يديك ثم تتمظمظ وتستنشق ثم - 00:19:02
تفسل وجهك ثم اذا وصلت الى اليد تفسل ما يمكنك غسله من اليد تمام يغسل الصحيح ويتيهم لما يضره الماء متى يتيمم؟ انتبهوا في اثناء الوصول عند العضو وليس بعد الوضوء - 00:19:28
واحد يقول شلون علي ماي مافي مشكلة نشف وجهز التيمم عندك وتبئم ثم كمل وضوئك فيصير التيمم عن هذا الجزء اليسير من العضو الذي لم يصبه الماء ثم تكمل بقية الوضوء - 00:19:53
واضح يا احبة فقوله هنا والجريح يغسل الصحيح اي من اعضائه ويتيهم لما يضره الماء لاحظ مرتبا متواлиا في حدث اصغر مرتبا متواлиا يعني ان يكون التيمم في ظمن ترتيب الوضوء - 00:20:11
فاذما كان في اليد او كان في القدم ما يتيمم قبل ان يغسل اليد ويغسل الوجه وانما تيمم في مسألة لو كان عنده اكثر من جرح في اكبر من عضو - 00:20:40
كان يكون عنده جرح بيده وجرح في قدمه فهذا يتتوضاً عادي ويتيهم لكل عضو تيمما خاصا واضح يا احبة؟ طيب مرتبا متواлиا في حدث اصغر لكن لو كان حدث اكبر - 00:20:55
لا يوجد ترتيب ولا موالاة فيغسل عادي وبعدين يتيمم عادي لانه لا يشترط الترتيب في الحدث الاكبر واضح الحالة الثانية ان يكون قد وضع على هذا الجرح جثرة صح فهذه - 00:21:15
لها ايظا حالات يعني هاي ظروري تشجرونها. هذا التقسيم اللي قلته لكم الحالة الاولى ان يضع الجثرة على الجرح على طهارة ولا تتجاوز محل الحاجة ان ان يكون الجرح في عليه جثرة - 00:21:39
يعني اه مثل ما قلنا الجثرة قد تكون لاصقا قد تكون اي شيء ان تكون على طهارة وضعها على طهارة ولم تتجاوز محله الحاجة. فهذا لا يتيمم وانما يغسل الصحيح ويمسح على الجبير مسحا - 00:22:02
واضح الصورة الثانية ان يضع الجثرة على طهارة ولكنها قد جاوزت محل الحاجة فيكون الجرح فقط هني على جزء يسير من اليد ويروح يجسس ايده كلها فاما يفعل ثلاثة اشياء - 00:22:22
يتتوضاً ويغسل الصحيح ويمسح على مقدار الحاجة فقط ويتيهم للزائد عن مقدار الحاجة ان لم يستطع ازالة الجثرة وقصير هذه الجثرة الى محل الحاجة اذا استطاع يقصرها وجوبا فاذا لم يستطع - 00:22:42
يفعل ما ذكرنا في الامور الثلاثة الصورة الثالثة ان يضع الجثرة على غير طهارة وهذى تحدث كثيرا انسان طايج بسرعة بسرعة جبسوه وهو مو على وضوء ماذا يفعل يتتوضاً ويغسل الصحيح ويتيهم في موضع الجثرة - 00:23:05
مثل ما ذكرنا في حال عدم وجود جثرة عليه سواء كانت الجثرة على مقدار الحاجة او فوق مقدار الحاجة واضح فتلخص لنا من هذا انواع طرق الوضوء في حال وجود جرح - 00:23:30
في احد اعضاء الوضوء واضح يا احبة طيب اذا واحد جرح في بطنه وبيبي يتوضى في مشكلة ما في مشكلة لأن البطن ليس من اعضاء الوضوء لكن في مشكلة وبين - 00:23:53
في الغسل لانه احد الجسم عضو واحد كله فيه في الغسل فينطبق عليه هذا التقسيم واضح يا احبة طيب نعم اذا وضع الجرح اذا لم يضع الجبير على طهارة مثل مادرس الماظي - 00:24:08

من شروط المسح على الحوائل ان تكون موضوعة على طهارة ما ما يصح وضوءه قال رحمة الله ويجب طلب ماء في رحله وقربه
ومن رفقةه وبدلالة بلا ضرر قبله اللي هي في اخر الجملة اي قبل ان تتييم - 00:24:34

يعني لا تستعجل في التييم يعني لا ما هو الضابط الذي نقول انت فعلًا لم تجد الماء هو هذا بعض الناس مثلا حل وقت الصلاة بس
التفت يمين ما لقي ما يلتفت يسار قال انا ما عندي ماي - 00:25:00

هذا ما يجوز ماذا ما الذي يجب عليك؟ قال يجب طلب الماء في رحله اي اذا كان في بيته واذا كان في سفر في
خيته او في سيارته - 00:25:18

وقربه لا يكفي الرجل ايضا بقرب الرجل يعني عند الجيران مثلا ما ضابط القرب؟ لا يوجد ضابط معين القرب العرفي يعني بما يتيسر
يبحث بما يتيسر ومن رفقةه اذا كان في قافلة او شي يسأل - 00:25:35

يا جماعة في احد عنده ماء زائد؟ في احد عنده ماء زايد وبدلالة ايضا يسأل من يدلي على الماء؟ من يدلي على الماء بلا ظرر يعني
شرط ان نوجب عليه البحث عن الماء عدم وجوده ظرر. فاذا كان هناك ظرر كأن يكون في حالة حرب - 00:25:56

واذا خرج من بيته يقصد مثلا او نحو ذلك او هناك قطاع طرق ولا يستطيع الخروج من البيت فنقول انت معذور وتييم قبله اي قبل
ان تييم يجب عليه ان يبحث عن الماء - 00:26:19

طيب هذا البحث هل يتكرر مع تكرر الصلوات ولا يبحث مرة واحدة وكافي ولا مرة بالاليوم ولا مرة بالاسبوع ها في كل وقت صلاة
يبحث بنفس الجواب يوم واحد طيب ها - 00:26:36

الجواب انه الاصل وجوب هذا الطلب مع كل فريضة الا اذا تيقن عدم الماء فاذا تيقن عدم الماء خلاص ما يجب عليه البحث لانه عبت
لكن لو وجد احتمال ولو يسير - 00:27:07

ان الماء سيكون موجودا ولو واحد في المئة انه قد يوجد الماء في الصلاة التالية وجب عليه البحث لكن لو قطع متى يقطع؟ كان
يكون مسجونا مثلا كل انسان مسجون في زنزانة - 00:27:29

قطعا ما في ماي فهنا لا يجب عليه البحث في هذه الحالة قال فان نسي قدرته عليه وتييم اعاد ما معنى هذا؟ معنى هذا ان رجلا مثلا
آآ بحث عن الماء فوجد - 00:27:45

يعني ان فيه عنده ما مخبأ مثلا في مكان ما في بيته ثم نسي هذا الامر نسيه فلما جاءت وقت الصلاة ظن انه ليس عنده ماء فتييم
وصلى ثم بعد الصلاة تذكر - 00:28:05

انه عندهما ما حكم تييمه؟ وما حكم صلاته ها يعيد الصلاة مو لقي الماء هو يدرى انه في ماي بس نسي تذكر ان الماء موجود فلم
يتذكر الا بعد فراغه من الصلاة - 00:28:30

ها مقبولة صلاته ما رأيكم يعيد طه طيب لو لم يجد الماء الا بعد فراغه من الصلاة يعيد ولا ما يعيد لا يعيد طيب لماذا قلنا هنا يعيده؟
وهنا لا يعيده - 00:28:55

يعني قلنا ان الانسان اذا كان يعلم بوجود الماء ثم نسي فتييم وصلى ثم تذكر يقول يجب عليه ان يعيد توضأ ويصلی اما اذا لم يكن
يعلم بحث واجتهد وما لقي - 00:29:18

فصلى او جاء الماء قلنا بعد الصلاة لا يعيده. ما الفرق ها الاولى تقصيرا منهم والثانية لا اه جميل. طيب كيف والنبي عليه الصلاة
والسلام يقول ان الله رفع عن امتى - 00:29:37

الخطأ والنسيان مرفوع النسيان مرفوع شلون نقول مقصرا؟ ها كيف نفس الوضوء جميل اه جميل ايه نعم لا هو
طلب بس نسي انه عنده ظن انه ما وجد - 00:29:59

لكن هو كان واجد بس نسي فتييم وصلى قلنا هنا شيقول الشيخ؟ قال اعاد فان نسي قدرته عليه وتييم اعاد. وسيأتيينا انه آآ فان عدم
الماء والتراب صلي الفرض ولا يزيد على ما يجزئ ولم يعد - 00:30:42

الى اخره ها اي صحيح ليش باطل جميل كلامكم سليم النسيان عشر الاحبة مرفوع عن صاحبه من حيث اللاثم اما من حيث

الحكم الشرعي انتبهوا لهذه القاعدة. فالنسيان يجعل الموجود كالمعدوم ولا يجعل المعدوم كالوجود - 00:31:04
النسيان يجعل الموجود كالمعدوم كيف من نسي فاكل صائم نسي فاكل فان النسيان هنا يجعل الموجود اللي هو الاكل في حكم المعدوم كانه لم يأكل واضح لكنه لا يجعل المعدومة كالوجود - 00:31:34
فلو كان انسان صلى بلا وضوء نسيانا واحد اتى يظن انه على وظوء وصلى ثم لما سلم تذكر قال انت ما توظيت هل نقول هذا نسيان 00:32:07
يعد صاحبه ليس عليه عادة لا بالجماع عليه عادة - 00:32:07
بان النسيان يجعل الموجود اللي هو الاكل بالنسبة للصيام كالمعدوم. لكنه لا يجعل المعدوم اللي هو الوضوء كالوجود ما يخليك متوضي تمام طيب بالنسبة لمسأتنا الماء آآ موجود حقيقة اليه لا نقول هنا نسي وجوده لا - 00:32:29
شرط تحقق الشرط هنا معدوم لم يتحقق شرط الثاني فالنسيان لا يجعل انعدام هذا الشرط كوجوده واضح ولا صعبة الان الصلاة من شروطها الطهارة صح شرطها واحد اثنين ثلاثة الى اخر الشروط. واحد منها الطهارة - 00:32:57
فلو صليت وانا ناسي الشرط رقم اثنين اللي هو الطهارة النسيان لا يجعله كالوجود ما يعفيني اؤمر باعادة الصلاة قلنا التيمم له شرطين ودخول الوقت وانعدام الماء تمام؟ انا ظننيت انعدام الماء - 00:33:24
فظننت تتحقق الشرط لكن الواقع ان الشرط لم يتحقق وان الماء موجود فنسيري لذلك لا يجعله موجودا لا يجعل هذا الشرط موجودا واضح يا احبة واضح ولا صعبة؟ واضح. طيب - 00:33:45
فاما فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد طيب لكن من لم يجد الماء اصلا مو ناسيه وانما وجد الماء بعد التيمم فهذا يعید ولا ما يعید ايوة هو في اثناء التيمم كان الشرط موجود اصلا - 00:34:04
صح عرفتو الفرق بين الاثنين الفرق ان هذا الذي لم يعلم اصلا الشرط الثاني من التيمم موجود انه عدم الماء ولم يحصل هذا الشرط الا بعد الفراغ من الصلاة فالحكم - 00:34:26
عليه باعتبار وقت الصلاة لا باعتبار ما بعد الصلاة فالشرط موجود وتيممه صحيح. والقاعدة ايضا تقول المترتب على المأذون غير مضمون يعني لو واحد في الشريعة فعل فعلا مأذونا له شرعا ان يفعله لا ضمان عليه - 00:34:43
فهذا الرجل اللي بحث عن الماء واجتهد ما لقى ماي الشريعة تأمره بايش تأمره بايش بتهمه اذنت له في التيمم صح الشريعة لا تأمر بشيء وتظلمك عليه ما دام انك انت امرت ائتمرت بالشريعة - 00:35:04
وفعلا ما وجدت الماء وتيممت فعلت فعلا صحيحا فلا ضمان عليك لكن الناس لا المفروض في الشرع انه ما يتيمم بسبب نسيانه تيمم فلم يأت بامر شرعا واظح الفرق طيب - 00:35:23
انزین ثم قال رحمة الله ويتييمم لكل حدث الاصغر والاكبر ولنجاسة بيدن وهذا من مفردات الحنابلة ان النجاسة آآ اذا وقعت على البدن قد سبق ان النجاسة لا تزال الا بالماء. فلو انسان على يده نجاسة - 00:35:43
هل يجوز ان يزيلها بعصير او حليب؟ لا لا تزول النجاسة الا بالماء فان عدم الماء جاز له ان يتيمم بعد التخفيف بعد ان يخففها ما امكن يخفف يشيلها ويخففها ويحكها ويسيوي كل ما يستطيع - 00:36:06
لكي يزيلها ثم يتيمم عن ازالته لذلك قال ولنجاسة بيدن تضره ازالتها ما معنى تضر ازالتها يعني النجاسة بالبدن قد لا يوجد الماء وقد يوجد ولكن الماء يتلف - 00:36:27
البدن تضره اذا ان اذا ازالها بالماء ومثل مريض او نحو ذلك لا يستطيع ان يزيل النجاسة بالماء ولو حضر يعني مو بشرط ان يكون مسافرا يعني التيمم ليس مقصورا على المسافر - 00:36:50
وانما للمسافر والحاضر او عدم ما يزيلها ماذا يفعل؟ قال بعد تخفيفها ما امكن ولا اعادة نفهم من ذلك ان النجاسة بغير البدن كالثوب والبقة هل يتيمم لها؟ لا يتيمم لها وهي احدى الصور الاربعة التي لا يكون التيمم بدلا فيها عن الماء - 00:37:05
قال فان عدم الماء والترباب معا اللي يسمى فاقد الطهورين يسمى فاقد الطهورين. عدم الماء والترباب. صلى الفرض فقط على حسب حاله. ولا يزيد على ما يجزئ ولم يعد - 00:37:31

فائد الطهورين يا احبة هو انسان لا يجد الماء ولا التراب هل يتصور هذا نعم يتصور ممكنا ان يكون الانسان محبوسا مثلما في زنزانة حديدية مثلما ما فيها ماء ولا فيها - [00:37:54](#)

ا تراب او يكون مريضا بمرض يمنعه من استعمال الماء واستعمال التراب هل هناك بدل عن التراب لأ ماذا يفعل؟ نقول هذا معذور فيصلني الفرض فقط على حسب حاله يعني بدون وضوء ولا تيمم - [00:38:13](#)

يصلني الفرض فقط اي لا يجوز له ان يصلني السنن ولا الرواتب ولا النوافل لماذا؟ لأن الصلاة هنا صلاة ظرورة فيقتصر فيها على الواجب بل ولا يزيد على ما يجزى حتى صلاة الفريضة لا يأتي فيها بالسنن - [00:38:39](#)

فإن اتي بصلاحة الفريضة بسنة بطلت الصلاة يعني لا يقرأ سورة بعد الفاتحة ولا يزيد في الركوع على سبحان رب العظيم مرة واحدة ولا في السجود على سبحان رب الاعلى مرة واحدة - [00:39:04](#)

يأتي فقط بالاركان والواجبات ولا يزيد على ما يجزى ولم يعد ولا يزيد على ما يجزى لأن طهارته طهارة ضرورة، فيقتصر فيها على الواجبات. وهذه تعطينا فائدة العلم الشرعي اذا لم تعرف ما معنى الاركان وما معنى الواجبات - [00:39:20](#)

كيف ستطبق هذا الحكم؟ ما راح تقدر شلون تميز ما يجب في الصلاة وما يستحب واضح؟ الا ان تعرفها قال ولا يصح تيمم الا بترباب طهور مباح له غبار لم يغيره طاهر غيره ولو على بد - [00:39:42](#)

او ان هنا اتي بصفة الذي يتيمم به. قال لا يصح تيمم الا بترباب فلا يصح التيمم على مادة اخرى مثل الطحين او الدقيق او الاسمنت او مادة لابد يكون تراب - [00:40:03](#)

طهور فالتراب النجس لا يتظهر به مباح فالتراب المغصوب الارض المغصوبة لا يصح التيمم فيها لأن النهي يقتضي الفساد ومن شروط التيمم التراب او ركن التيمم التراب. والنهي هنا قد انصب على ركن من اركان العبادة - [00:40:21](#)

له غبار يعلق باليد لابد ان يكون حتى يصح التيمم وجود شيء من الغبار يعلق باليد اذا تيممت يعلق باليد لم يغيره طاهر غيره. يعني التراب هذا ما يكون مخلوط - [00:40:46](#)

بمادة طاهرة مثل دقيق او مثلما شيء من المواد الاصح اختلط فيها التراب بغيره قياسا على الماء الطاهر بل يكون ترباب صرفا قال ولو على بد ونحوه يعني يصح التيمم على كل سطح - [00:41:05](#)

فيه غبار ولو كان على هو الصوف المتلبد او الشعر المتلبد هذا قماش او نوع من القماشة يستعمل قديما تحت السرج يحطونه على تكرمون الحمار او على الحصان مثل اه الدبياج - [00:41:25](#)

ويحطون فوقه السراج عفوا السرج حتى لا يزعج السرج الحصان هذا العادة يكون مليء بالغبار فيتيمم عليه اليوم من الصور المعاصرة له قماش التيمم هذا يباع يأتون بقماش او شاش ابيض - [00:41:47](#)

ويكون فيه تراب هذا لا حرج فيه يصح التيمم عليه يصح التيمم على مثلا آآ الكرسي اذا كان عليه غبار اذا طقته شذى طلع غبار هذا يصح التيمم عليه فالمرتضى في المستشفى يحظر لهم مثل ذلك. فان وجد هذا - [00:42:08](#)

آآ شو يسمونه التيمم هذا يباع مربع هكذا ويكون فيه شاش فيه غبار فان لم تجد تأخذ فوطة وتروح تعرفها بالتراب وتحضرها للمريض ويتيمم عليها ما في مشكلة قال ولو على بد ونحوه - [00:42:28](#)

طيب كم باقي على طيب كمل فصل التيمم نعم جراكم الله خير. قال رحمة الله فصل وفرضه مسح وجهه ويديه الى كوعه وتعيينية على كوعيه وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حاث او نجس. وكذا ترتيب المواراة في حياة اصغر. وان - [00:42:50](#)

نوى حدثا او نجسا لم يجزئه عن الآخر. وان نواهها كفى وان نوى نفلا او اطلق لم يصلني به فرضا. وان نواه صلى كل لوقته فروضا ونوافل وبيطوط تيممه بخروج وقت او مبطل ما ما تيمم له. ومبطن ما تيمم له ووجود ماء ولو في - [00:43:20](#)

الا بعدها والتيمم اخر وقت لراجي الماء اولى. وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديهم الاصابع بعد نزع نحو خاتم خاتم ضربة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتته في براء براحتته. جراكم الله خير. وكفي براحتته ويخلل اصابعه - [00:43:44](#)

قال رحمة الله فصل هذا الفصل في فروض التيمم ومبطلاته فروض التيمم يا احبة ثلاثة يعني ثلاثة اركان قال وفرضه مسح وجهه

هذا الركن الاول مسح الوجه ويديه الى كوعيه وهذا الركن الثاني - [00:44:12](#)

والمحصود بالكوع هنا كوعيه مثني كوع والكوع ليس كما نفهمه نحن في عاميتنا وهو المرفق لا الكوع هو العظم هذا عظمة الابهام
هذه هذى هذا الابهام اصله فيه عظمة احد - [00:44:35](#)

تفصله عن آآ الرسغ تعرفون الرسغ اللي هو هذا مفصل الكف تحت بين الرسغ وبين الابهام في عظمة عرفتوها؟ هذى يسمونها
الكوع وهذى يسمونها الكوع. فالمقصود ان التيم فقط - [00:44:55](#)

في الكف فلا يتيم في الذراع وإنما فقط في الكف وتعين نية استباحة ما يتيم له من حدث او نجس. هذا الركن الثالث تعين نية
استباحة ما يتيم له من حدث او نجس يعني تيم حق شنو؟ هل هو يريد رفع حدث اصغر ولا اكبر - [00:45:14](#)

ولا يتيم على النجاسة ببدن هذى الاركان الثلاثة هناك ركتان رابع وخامس في التيم عن الحدث الاصغر فقط دون الاكبر وهم الترتيب
والموالاة قال وكذا ترتيب وموالاة في حدث اصغر - [00:45:38](#)

فتصرير اركان التيم عن الحدث الاصغر خمسة الرابع الترتيب والخامس الموالاة فالترتيب اي ان يمسح وجهه قبل يديه فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والموالاة الا يفصل بين مسح الوجه ومسح اليدين بزمن فاصل يبطل الوضوء - [00:45:59](#)

اذا وجد وهو تذكرون قلنا في الوضوء اه ان يمضي زمن حتى يجف العضو في الزمن المعتاد فنقدر هذا الزمن تقديرًا طيب لو كان
يتيم عن حدث اكبر لا يشترط الترتيب ولا يشترط الموالاة. لماذا؟ لأن البدل - [00:46:28](#)

يحاكي المبدل عنه يعني يشابه ويماثل فالبدل عن الطهارة الصغرى اشترط فيها الترتيب والموالاة. والبدل عن الطهارة الكبرى لم
يشترط فيها الترتيب والموالاة قال وان نوى حدثا او نجسا لم يجزئه عن الاخر - [00:46:52](#)

ان نوى حدثا لا يجزئه عن رفع النجاسة. وان نوى رفع نجاسة لا يجزئ عن الحدث وان نواهما كفى. لماذا؟ لأن التيم طهارة ضعيفة
هي بدل فيجب ان تقوى بالنسبة مو مثل الوضوء. طهارة اصلية تيم طهارة بدنية - [00:47:12](#)

فلابد ان ينوي اما ينوي الوضوء او ينوي رفع النجاسة او ينويهما معا وان نوى نفلا او اطلق لم يصلني به فرضاً اراد ان يصلني
الضحى او اراد ان يصلني راتبة الظهر. خلي الضحى راتبة الظهر - [00:47:35](#)

فنواها فقط هنا التيم يكون صالحًا بان يصلني به النافلة فقط اما الفريضة لانه لم ينوهوا في التيم لا يصح ان يتوضأ ان يصلنيها لكن
لو نوى الفريضة جاز ان ان يصلني - [00:47:55](#)

النافلة وان يصلني ما شاء من صلوات. واضح لماذا؟ لأن التيم طهارة ضعيفة فلا بد ان تقوى بتعين النية قال وان نوى نفلا او اطلق لم
يصلني به فرضاً وان نواه اي الفرض - [00:48:15](#)

ان نواه هنا اي الفرض صلى كل وقته فروضاً ونواهل لأن التيم للفرض يبيح التيم للنفل قال ويبطل تيممه او يبطل تيممه هذه
مبطلات التيم يعني كيف متى يبطل التيم؟ قال ويبطل تيممه بخروج وقت - [00:48:31](#)

التيم يا احبة مؤقت صالح لوقت الفريضة فقط فمن صلى الظهر اذن الظهر تيم له ثم صلى الظهر ولم ينتقض وضوءه فدخل وقت
العصر لا يصح ان يصلني العصر بالتيم السابق - [00:48:54](#)

لماذا ييش؟ ما يصلني العصر بالتيم السابق رغم انه لم ينتقض وضوءه. ها ايوه لانه مطالب ببحث جديد عن الماء فانتهى حكم الاول
انتهى حكم الاول وهو مطالبنا الان ببحث جديد - [00:49:18](#)

بدليل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فيتجدد وهذه بالمناسبة لمن درس الاصول احدى
صور قاعدة ان الامر يقتضي التكرار فالامر هنا بالوضوء - [00:49:43](#)

يقتضي التكرار مع كل فريضة فانت مع كل صلاة مأمور بان تتوضأ وان تبحث عن الماء. فانتهى حكم التيم بالنسبة لك واضح؟ ها
نعم لكن ايضاً ليس هذا كافيًا لانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم ان قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث - [00:50:01](#)

فهذا اثر عن صحابي احتاج به الامام احمد وليس له مخالف فصار اجماعاً واضح اذا قال ويبطل تيممه بخروج وقت هذا واحد هذا
احدى المبطلات فيجب عليه ان يبحث فان لم يجد تيم على التفصيل اللي قلناه قبل شوي. اثنين ومبطل ما تيم له - [00:50:31](#)

يعني انتقض وضوءه لاحظ قالوا مبطلي ما تيم له فلو تيم للحدث الاكبر فان هذا التيم لا يبطله الناقض للحدث
الاصغر واضح؟ فيتيممه للحدث الاكبر باقي وانما اذا تيم الحدث الاصغر يبطله مبطلات الحدث الاصغر - 00:50:56

ثلاثة وجود ماء اذا وجد الماء بطلت تيم هذا ثالث المبطلات قال ولو في صلاة لا بعدها يعني وصول الماء اما ان يكون قبل ان تصلي او يكون في اثناء الصلاة او يكون بعده - 00:51:21

انتهائك من الصلاة اذا وصل الماء قبل ان تصلي الامر واضح صح؟ ما الحكم يجب عليك ان تتوضأ وتصلی. فان صليت بطلت صلاتك
باطلة لان تيممك بطل فان وجد الماء في اثناء الصلاة - 00:51:40

وانت تصلي صفت التنكر مثلاً ماذا تفعل كمل صلاتك تقطع الصلاة فوراً اما لو وصل الماء او وجد الماء بعد فراغك من الصلاة هذه
المسألة التي تحدثنا عنها قبل قليل - 00:51:58

وقلنا ان الانسان قد ادى ما عليه وكان مأموراً بالتييم ففعل وتم وصلى فلا اعادة عليه لان المترتب على المأذون غير
مطمئن انا مأذون لي ان اتيم واصلی. اذا لا ضمان علي ولا اعادة - 00:52:21

المترتب على المأذون غير مطمئن قاعدة قال والتييم اخر الوقت لراجي الماء اولى لكن مثل ما قلنا انك لا تعيد الصلاة اذا اتي الماء
بعد الصلاة لكن الافضل اذا كان فيه احتمال - 00:52:42

لوصول الماء واحد قال لك الماي جاي بالطريق او فيه خبر ان الماء سيصل لا تصلي انتظر قال والتييم اخر الوقت لراجي الماء في اذا
فيه رجاء لوصول الماء اولى - 00:53:06

الافضل ان تنتظر حتى ولا تستعجل بالتييم ثم قال رحمة الله وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع.
صفة التيمم كيف؟ ان ينوي التيمم. ينوي رفع الحدث او - 00:53:26

ينوي اه ازالة النجاسة او ينوي الامرين معاً ويقول باسم الله ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع مو مضموم ها لا مفرجتي
الاصابع. بعد نزع نحو خاتم اذا كان في على ايديك شيء تشيله - 00:53:49

تنزع اذا كان في خاتم وبعد نزع نحو خاتم ضربة ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكيفه براحتيه ويخلل اصابعه ما
معنى هذا الكلام الان اذا ضرب المسلم اه بيديه في الارض - 00:54:06

علق التراب في كل يده صح اليدين قسمين القسم العلوي يسمونها بباطن الاصابع والقسم السفلي يسمونها الراحة راحة اليدين هذا اللي
تحت يسمونه الراحة ويقول لك اه احملك على كفوف الراحة؟ هذي كفوف الراحة - 00:54:31

هذي اصابع وهذي الراحة تمام لاحظ ايش يقول تضرب الارض بكفيك فيتعلق التراب بباطن الاصابع وبالراحة نحن نحتاج ان نوصل
الغبار الى الوجه والكففين فاذا مسحت الوجه بكامل يدك راح التراب كله - 00:54:57

صح فاما نفعل قال يمسح وجهه بباطن اصابعه ماذا تفعل؟ يعني هكذا تضرب التراب هكذا ثم تممسح الوجه بباطن الاصابع فقط بهذا
الشكل باقي هنا في الراحتين غبار قال وكيفه براحتيه ثم تأخذ الراحتين وتممسح هذه على ظهر الثانية وهذه على ظهر - 00:55:27
آه راحت اليمنى على ظهر اليسرى وراحت اليسرى على ظهر اليمنى ثم تخلله اصابعك بهذا الشكل واضح اعيدها مرة اخرى صفة
التييم ان تضرب الارض براحتيك بكفيك ثم تممسح وجهك بباطن اصابعك كامل الوجه - 00:55:59

بهذا الشكل اعمل الوجه ثم تأخذ باطن الاصابع بباطن عفوا راحة الكف اليمنى فتممسح بها ظهره اليسرى وراحت اليسرى تممسح بها ظهر
اليمنى ثم تخلل اصابعك واضح؟ هذا الاصل وهناك من قال لا حرج بضربيتين - 00:56:22

وهذا لا حرج فيه ان تضرب ظربة واحدة للوجه ثم ظربة ثانية للكفين وفي هذه الحالة لا داعي ان تجعل الباطن واصابع ولا هذا لكن
المذهب اه وهو ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله - 00:56:50

ان تضرب الارض ظربة واحدة وتممسح وجهك بباطن اصابعك وكيفك براحتيك ثم تخلل اصابعك واضح يا احبة طيب اللي عنده سؤال
بس سريع في باب التيمم تفضل الساعة لا ما تضر الساعة لانها خارج نطاق - 00:57:11

التييم هي برا ما عندك مشكلة لا يزيد سنة لا هو طبعاً السنة الفعلية آه ما فيها مشكلة يعني مثلاً من السنة ان تقيم ظهرك في الركوع

المجزئ في الركوع هو ان تنزل حتى تصل يديك الى ركبتيك - 00:57:33
لأليس هذا المقصود ليس المقصود سنن الهيئات. لا المقصود سنن الاقوال نعم ما يقدر يتواضأ اي ش علاقه البطن في الوضوء اه ما يقدر يتتحرك نعم مادا يفعل اذا استطاع ان يوظنه احد فليفعل ما استطاع - 00:58:01

يتيم او بهيمة محترمة او بهيمة محترمة. ايه. اي ش فيها؟ يعني اذا اخذ موية لا ممكنتموت من العطش يعني يكون عندما ويختلف ان هو يكون عنده ماء لشربه هو لكن في ماء مخصص لشرب البهيمة - 00:58:25

مثلا حسان عنده مثلا اذا توظأ فيه سيفهلك الحسان من العطش لا ما يتواضأ فيه نعم وانه اي ش صحيح يعني واحد عنده نجاسة في بدنه وعنده حدث ما نوى الا عن الحدث - 00:58:43

هذا التيم ما يغطي النجاسة واذا العكس نوى النجاسة لا يغطي الحدث لكن لابد ينويهما معا في تيم واحد ما في مشكلة لا لا ظربة واحدة فان زدت فتنتين ولا يشرع زيادة على ذلك - 00:59:10

ايه النجاسة اللي في ازالتها مشقة اي نعم لا مو مشقة ما في ماء او يخاف باستعمال الماء ظررا هنا اللي تيم لكن اذا كان في مشغله يتحملها نعم يقين - 00:59:33

ما يجوز لا اتيم لا في هذه الحالة يحافظ على الوقت حافظ على الوقت او لا يتيم ويصل الي نعم ايه نعم نفس الحكم الاكبر والاصغر نفس الشيء بعد ما تنتهي وقت الصلاة اذن الظهر تيم الحدث الاكبر - 01:00:00

ثم اذن العصر بطل التيم ويبحث عن الماء فان لم يجد تيم مرة اخرى ايضا على الحدث الاكبر طبعا ينوي الحديثين الاصغر والاكبر في تيممه نعم لا مبطل ما تيم له اذا انتقض موضوعه - 01:00:25

انتقضت تيممه اذا انتقض اه الحدث الاكبر انتقض تيم على الحدث الاكبر يعني نفس التواقض الوضوء وموجبات الغسل طيب جراكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:46